

**باسم الشعب  
المحكمة الدستورية العليا**

بالمجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع عشر من فبراير سنة ٢٠١٥ م ،  
الموافق الخامس والعشرون من ربى الآخر سنة ١٤٣٦ هـ .

برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور ..... رئيس المحكمة  
وعضوية السادة المستشارين / الدكتور حنفى على جبالي والسيد عبدالمنعم حشيش  
وسعيد مرعى عمرو ورجب عبد الحكيم سليم وبولس فهمى إسكندر  
والدكتور حمدان حسن فهمى ..... نواب رئيس المحكمة  
وحضور السيد المستشار / محمود محمد غنيم ..... رئيس هيئة المفوضين  
وحضور السيد / محمد ناجي عبد السميم ..... أمين السر

**أصدرت الحكم الآتى**

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٨٨ لسنة ٣٦  
قضائية " دستورية " .

**المقامة من**

**السيد / أحمد فراج على فراج .**

**ضد**

- ١ - السيد رئيس الجمهورية .
- ٢ - السيد وزير العدل .
- ٣ - السيد المستشار النائب العام .
- ٤ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

## الإجراءات

بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢١، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً الحكم بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بحضور الجلسات، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

وحيث إن الواقع، على ما يتبيّن من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق، تتحصل في أن النيابة العامة كانت قد أحالت المدعى إلى المحاكمة الجنائية بالقضية رقم ٢٢٩١٢ لسنة ٢٠١٢ جنایات مينا البصل المقيدة برقم ٤٠٦٨ كلی غرب إسكندرية بوصف أنه في يوم ٢٠١٢/١١/٦، بدائرة قسم مينا البصل بمحافظة الإسكندرية، أحرز بغير ترخيص سلاحين ناريين غير مشخصين، وأحرز ذخائير مما تستخدم على السلاحين محل الاتهام السابق دون أن يكون مرخصاً له بحيازتها أو إحرازها، واتجر بغير ترخيص في سلاحين ناريين غير مشخصين.

وطلبت النيابة العامة عقابه بالمواد (١/١١) و(٦) و(١/١٢) و(٤) و(١/٢٦) و(٢/٢٨) و(١/٣٠) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ و١٦٥ لسنة ١٩٨١ والمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ والجدول رقم (٢) المرفق بهذا القانون. وتدولت الدعوى الجنائية أمام محكمة جنایات الإسكندرية، وبجلسة ٢٠١٤/٤/٢٨، دفع المدعى بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ فيما تضمنه من عدم جواز استعمال المادة (١٧) من قانون العقوبات، فقررت تلك المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٢٠١٤/٦/٢٢، وصرحت للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية، فأقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر

مستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ تنص على أن :

**الفقرة الأولى :** " يعاقب بالسجن وغرامة لا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة بغير ترخيص سلاحاً من الأسلحة المنصوص عليها بالجدول رقم (٢) المرافق " .

**الفقرة الثانية :** " ويعاقب بالسجن المشدد وغرامة لا تجاوز خمسة عشر ألف جنيه كل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة بغير ترخيص سلاحاً من الأسلحة المنصوص عليها بالقسم الأول من الجدول رقم (٣) المرافق " .

**الفقرة الثالثة :** " وتكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تجاوز عشرين ألف جنيه إذا كان الجانى حائزأً أو محرزاً بالذات أو بالواسطة سلاحاً من الأسلحة المنصوص عليها بالقسم الثاني من الجدول رقم (٣) .

**الفقرة الرابعة :** " ويعاقب بالسجن وغرامة لا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة المنصوص عليها بالجدولين رقمي (٢ و ٣) " .

**الفقرة الخامسة :** " وتكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تجاوز عشرين ألف جنيه إذا كان الجانى من الأشخاص المذكورين بالبنود من (ب) إلى (و) من المادة (٧) من هذا القانون .

**الفقرة السادسة :** " ومع عدم الإخلال بأحكام الباب الثانى مكرراً من قانون العقوبات تكون العقوبة السجن المشدد أو المؤبد ..... " .

**الفقرة السابعة :** " واستثناءً من أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات لا يجوز النزول بالعقوبة بالنسبة للجرائم الواردة في هذه المادة " .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة تعد شرطاً لقبول الدعوى الدستورية، ومناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المرتبطة بها المطروحة أمام محكمة الموضوع، متى كان ذلك، وكان المدعى قد أحيل إلى المحاكمة الجنائية بوصف أنه ١ - أحرز بغير ترخيص سلاحين ناريين غير مششخنين ٢ - أحرز بدون ترخيص ذخائر مما تستخدم على هذين السلاحين ٣ - اتجرأ بدون ترخيص في سلاحين ناريين غير مششخنين، وطلبت النيابة عقابه بالمواد (١١) و(٦) و(٢٦) و(٤)، و(٢٨) و(٣٠) من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢، وكان الدفع بعدم الدستورية الذي أبداه المدعى أمام محكمة الموضوع يتلوى في حقيقته القضاء بعدم دستورية ما قضت به الفقرة السابعة من المادة (٢٦) من القانون المذكور من عدم جواز النزول بالعقوبة المحددة للجرائم الواردة في هذه المادة استثناءً من حكم المادة (١٧) من قانون العقوبات أملاً منه في أن تستعيد محكمة الموضوع سلطتها التقديرية في اختيار العقوبة التي تراها مناسبة للجرائم المنسوب إلى المدعى ارتكابها، ومن ثم فإن مصلحة المدعى الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية الماثلة تحصر في الطعن على الفقرة السابعة من المادة (٢٦) من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ في شأن الأسلحة والذخائر معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ فيما نصت عليه من (واستثناء من أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات لا يجوز النزول بالعقوبة بالنسبة للجرائم الواردة في هذه المادة).

وحيث إن الجريمتين المنسوب إلى المدعى ارتكابهما وهما إحراز سلاحين ناريين غير مششخنين بدون ترخيص وإحراز ذخائر مما تستخدم على هذين السلاحين دون ترخيص واردتان بالفقرتين الأولى والرابعة من المادة (٢٦) من قانون الأسلحة والذخائر المشار إليه، ومن ثم فإن نطاق الدعوى الماثلة يتحدد بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من قانون الأسلحة والذخائر في مجال إعماله بالنسبة للجريمتين المنصوص عليهما في الفقرتين الأولى والرابعة من المادة ذاتها.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة بالنسبة للجريدة الواردة بنص الفقرة الرابعة من المادة (٢٦) من قانون الأسلحة والذخائر المشار إليه، وذلك بقضائها الصادر بجلسة ٢٠١٤/١١/٨، في القضية رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ قضائية دستورية والذي قضى (بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المستبدلة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ فيما تضمنه من استثناء تطبيق أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات بالنسبة للجريتين المنصوص عليهما بالفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ذاتها)، وقد نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٤٥ مكرر (ب) بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٢، ومن ثم وعملاً بحكم المادتين (٤٨ و٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ فإن الخصومة في هذا الشق من الدعوى تغدو منتهية .

وحيث إن المدعى ينوي على المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه أنه صدر بالمخالفة للأوضاع الدستورية المقررة بالدستور الصادر في عام ١٩٧١ والذي كان سارياً لدى تفويض رئيس الجمهورية الأسبق للمجلس الأعلى للقوات المسلحة في إدارة شئون البلاد، وأنه بعد إجراء الاستفتاء على تعديل بعض مواد هذا الدستور في ٢٠١١/٣/١٩، قام هذا المجلس بإضافة (٥٢) مادة أخرى دون استفتاء الشعب عليها، وأصدر في ٢٠١١/٣/٣، إعلاناً دستورياً أعطى المادة (٥٦) منه للمجلس ذاته سلطة التشريع بالمخالفة لنص المادة (٣) من دستور عام ١٩٧١، ومن ثم فإن كافة المراسيم بقوانين التي صدرت استناداً لهذا الإعلان الدستوري - ومن بينها المرسوم بقانون المطعون عليه - تكون غير دستورية لصدورها من لا صفة له .

ومن حيث إن استيشاق هذه المحكمة من استيفاء النصوص التشريعية المطعون فيها للأوضاع الشكلية المقررة دستورياً في شأن إصدارها، يعد أمراً سابقاً بالضرورة على خوضها في عيوبها الموضوعية. لما كان ذلك، وكانت هذه المحكمة قد سبق أن عرض عليها

أمر دستورية بعض نصوص المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ في حكمها الصادر بجلسة ١٤/١١/٢٠١٤، في القضية رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ ق "دستورية"، والذي قضى "بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر مستبدلة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ فيما تضمنه من استثناء تطبيق أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات بالنسبة للجريمتين المنصوص عليهما بالفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ذاتها" ، وذلك لمخالفته لأحكام موضوعية في الدستور الصادر عام ٢٠١٤ تضمنتها المواد (٩٤) و(٩٦) و(٩٩) و(١٨٤) و(١٨٦) منه، مما مؤداه استيفاء المرسوم بقانون المشار إليه للأوضاع الشكلية المقررة في شأن إصداره، بما يحول دون بحثها من جديد، ومن ثم فإن المناعي الشكلي التي نسبها المدعى إلى المرسوم بقانون الطعن تكون غير مقبولة .

وحيث إن الرقابة على دستورية القوانين، من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التي تضمنها الدستور، إنما تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره، إذ أن هذه الرقابة إنما تستهدف أصلًا - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة- صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على أحکامه وأن نصوص هذا الدستور تقتل دائمًا القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتغير التزامها، ومراعاتها، وإهدار ما يخالفها من تشريعات، باعتبارها أسمى القواعد الأمرة . ومن ثم فإن هذه المحكمة تباشر رقتبتها على النص المطعون عليه - محدوداً نطاقاً على النحو المتقدم بيانه - من خلال أحكام الوثيقة الدستورية الصادرة في ١٨ يناير سنة ٢٠١٤ .

وحيث إن المدعى ينوي على نص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ أنها قيدت سلطة القاضي في تطبيق أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات، الأمر الذي يُعد تعدىً على استقلال القضاء، كما أنه يخالف مبدأ المساواة .

وحيث إن هذا النعى سديد في جوهره، ذلك أن الدستور كفل في مادته السادسة والتسعين، الحق في المحاكمة المنصفة بما تنص عليه من أن المتهم بريء حتى ثبتت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تُكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه . وهو حق نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادتيه العاشرة والحادية عشرة التي تقرر أولاًهما : أن لكل شخص حقاً مكتملأً ومتكافئاً مع غيره في المحاكمة علنية، ومنصفة، تقوم عليها محكمة مستقلة ومحايدة، تتولى الفصل في حقوقه والتزاماته المدنية، أو في التهمة الجنائية الموجهة إليه . وتردّ ثانيةهما : في فقرتها الأولى حق كل شخص وجهت إليه تهمة جنائية، في أن تفترض براءته إلى أن ثبتت إدانته في المحاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه، وهذه الفقرة تؤكد قاعدة استقر العمل على تطبيقها في الدول الديمقراطية، وتقع في إطارها مجموعة من الضمانات الأساسية تكفل بتكميلها مفهوماً للعدالة يتفق بوجه عام مع المقاييس المعاصرة المعمول بها في الدول المتحضرة، وهي بذلك تتصل بتشكيل المحكمة، وقواعد تنظيمها، وطبيعة القواعد الإجرائية المعمول بها أمامها، وكيفية تطبيقها من الناحية العملية، كما أنها تعتبر في نطاق الاتهام الجنائي، وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التي كفلها الدستور، ولا يجوز بالتالي تفسير هذه القاعدة تفسيراً ضيقاً، إذ هي ضمان مبدئي لرد العدوان عن حقوق المواطن وحرياته الأساسية، وهي التي تكفل تمتعه بها في إطار من الفرص المتكافئة، ولأن نطاقها - وإن كان لا يقتصر على الاتهام الجنائي - إنما يمتد إلى كل دعوى ولو كانت الحقوق المشار إليها من طبيعة مدنية، إلا أن المحاكمة المنصفة تعتبر أكثر لزوماً في الدعوى الجنائية وذلك أياً كانت طبيعة الجريمة، وبغض النظر عن درجة خطورتها .

وحيث إنه على ضوء ما تقدم، تتمثل ضوابط المحاكمة المنصفة في مجموعة من القواعد المبدئية التي تعكس مضامينها نطاقاً متكاملاً الملائم، يتوصى بالأسس التي يقوم عليها، صون كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، ويحول بضماناته دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها، وذلك انطلاقاً من إيمان الأمم المتحضرة بحرمة الحياة الخاصة، وبوطأة القيود التي تناول من الحرية الشخصية، ولضمان أن تقييد الدولة

عند مباشرتها لسلطاتها في مجال فرض العقوبة صوناً للنظام الاجتماعي، بالأغراض النهائية للقوانين العقابية، التي ينافيها أن تكون إدانة المتهم هدفاً مقصوداً لذاته، أو أن تكون القواعد التي تم محاكمته على ضوئها، مصادمة للمفهوم الصحيح لإدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة بل يتعمّن أن تلتزم هذه القواعد مجموعة من القيم التي تكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية، التي لا يجوز النزول عنها أو الانتقاص منها .

وحيث إنه من المقرر في قضاة هذه المحكمة أن الأصل في العقوبة هو معقوليتها، فلا يكون التدخل فيها إلا بقدر، نأياً بها عن أن تكون إيلاماً غير مبرر، يؤكّد قسوتها في غير ضرورة، ذلك أن القانون الجنائي، وإن اتفق مع غيره من القوانين في تنظيم بعض العلاقة التي يرتبط بها الأفراد فيما بين بعضهم البعض، أو من خلال مجتمعهم بقصد ضبطها، إلا أن القانون الجنائي يفارقها في اتخاذ العقوبة أداة لتقويم ما يصدر عنهم من أفعال نهان عن ارتكابها . وهو بذلك يتغيّر أن يحدد - ومن منظور اجتماعي - ما لا يجوز التسامح فيه من مظاهر سلوكهم، وأن يسيطر عليها بوسائل يكون قبولها اجتماعياً ممكناً، بما مؤدّاه أن الجزاء على أفعالهم لا يكون مبرراً إلا إذا كان مفيداً من وجهة اجتماعية، فإن كان مجاوزاً تلك الحدود التي لا يكون معها ضروريًا، غداً مخالفًا للدستور .

وحيث إن قضاة هذه المحكمة، قد جرى على أن المتهمين لا تجوز معاملتهم بوصفهم نفطاً ثابتاً، أو النظر إليهم باعتبار أن صورة واحدة تجمعهم لتصبّهم في قالبها، بما مؤدّاه أن الأصل في العقوبة هو تفريدها لا تعميمها، وتقرير استثناء تشرعى من هذا الأصل - أيّاً كانت الأغراض التي يتواخاها - مؤدّاه أن المذنبين جميعهم تتوافق ظروفهم، وأن عقوتيهم يجب أن تكون واحدة لا تغاير فيها، وهو ما يعني إيقاع جزاء في غير ضرورة بما يفقد الحرية الشخصية دون مقتض . ذلك أن مشروعية العقوبة - من زاوية دستورية - مناطها أن يباشر كل قاض سلطته في مجال التدرج بما وتجزئتها، تقديراً لها، في الحدود المقررة قانوناً، فذلك وحده الطريق إلى معقوليتها وإنسانيتها جبراً لآثار الجريمة من منظور عادل يتعلق بها وبرتكبها .

وحيث إنه من المقرر أن شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محلها مرتبطة بمن يكون قانوناً مسؤولاً عن ارتكابها على ضوء دوره فيها، ونواياه التي قارنتها، وما نجم عنها من ضرر، ليكون الجزاء عنها موافقاً لخياراته بشأنها . متى كان ذلك، وكان تقدير هذه العناصر جميعها، داخلاً في إطار الخصائص الجوهرية للوظيفة القضائية؛ فإن حرمان من يباشرون تلك الوظيفة من سلطتهم في مجال تفريذ العقوبة بما يوائم بين الصيغة التي أفرغت فيها ومتطلبات تطبيقها في كل حالة بذاتها؛ مؤداه بالضرورة أن تفقد النصوص العقابية اتصالها بواقعها، فلا تنبع بالحياة، ولا يكون إنفاذاها إلا عملاً مجرداً يعزلها عن بيئتها دالاً على قسوتها أو مجاوزتها حد الاعتدال، جامداً، فجأاً، منافيًّا لقيم الحق والعدل .

وحيث إن الدستور الصادر عام ٢٠١٤ إذ نص في المادة (٩٤) منه على خضوع الدولة للقانون وأن استقلال القضاء، وحصانته، وحياته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحراء، كما أكد على هذه المبادئ في المادتين (١٨٤) و(١٨٦) من الدستور ذاته، فقد دلّ على أن الدولة القانونية هي التي تتقييد في كافة مظاهر نشاطها- وأيًّا كانت طبيعة سلطاتها - بقواعد قانونية تعلو عليها وتكون بذاتها ضابطاً لأعمالها وتصرفاتها في أشكالها المختلفة، ذلك أن ممارسة السلطة لم تعد امتيازاً شخصياً لأحد ولكنها تباشر نيابة عن الجماعة ولصالحها، وأن الدولة القانونية هي التي يتوافر لكل مواطن في كنفها الضمانة الأولية لحماية حقوقه وحرياته، ولتنظيم السلطة وممارستها في إطار من المشروعية، وهي ضمانة يدعمها القضاء من خلال استقلاله وحصانته لتصبح القاعدة القانونية محوراً لكل تنظيم، وحداً لكل سلطة، ورادعاً من كل عدوان .

وحيث إنه من المقرر قانوناً أن العقوبة التخييرية، أو استبدال عقوبة أخف أو تدبير احترازي بعقوبة أصلية أشد - عند توافر عذر قانوني جوازى مخفف للعقوبة - أو إجازة استعمال الرأفة في مواد الجنائيات بالنزول بعقوبتها درجة واحدة أو درجتين إذا اقتضت أحوال الجريمة ذلك عملاً بنص المادة (١٧) من قانون العقوبات، أو إيقاف تنفيذ عقوبتي الغرامة أو الحبس الذي لا تزيد مدة على سنة إذا رأت المحكمة من الظروف الشخصية

للمحكوم عليه أو الظروف العينية التي لا بست الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بعدم العودة إلى مخالفة القانون على ما جرى به نص المادة (٥٥) من قانون العقوبات، إنما هي أدوات تشريعية يتساند إليها القاضي - بحسب ظروف كل دعوى - لتطبيق مبدأ تفريد العقوبة، ومن ثم ففي الأحوال التي يمتنع عليه إعمال إحدى هذه الأدوات، فإن الاختصاص المنوط به في تفريد العقوبة يكون قد انتقص منه، بما يفتئت على استقلاله وحرি�ته في تقدير العقوبة، وينطوي على تدخل محظوظ في شئون العدالة والقضايا .

وحيث إن العقوبة المقررة لجريمة حيازة سلاح ناري من الأسلحة المنصوص عليها بالجدول رقم (٢) المرفق بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ معدلاً بالمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ والمسندة للمتهم في الدعوى الموضوعية هي السجن وغرامة لا تجاوز خمسة آلاف جنيه، ومن ثم فإن هذه العقوبة تعد من العقوبات غير التخbirية، والتي لم ينص على أعتبار قانونية جوازية مخففة لها، ويتمنع بالنص المطعون فيه النزول عنها فيما لو اتضحت لقاضي الموضوع قسوتها في ضوء أحوال الجريمة التي تقتضي رأفتة، بما يحول بينه وبين إعمال سلطته في تفريد العقوبة .

وحيث إنه متى كان ما تقدم، فإن النص المطعون فيه يكون قد أهدر من خلال الانتهاك من سلطة القاضي في تفريد العقوبة، جانبياً جوهرياً من الوظيفة القضائية، وجاء منطويًا كذلك على تدخل في شئون العدالة، مقيداً الحرية الشخصية في غير ضرورة، ونائياً عن ضوابط المحاكمة المنصفة، ومخلاً ببدأ خضوع الدولة للقانون، وواقعًا بالتالي في حماة مخالفة أحكام المواد (٩٤)، (٩٦)، (٩٩)، (١٨٤)، (١٨٦) من الدستور .

### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر، المستبدلة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ فيما تضمنه من استثناء تطبيق أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات بالنسبة للجريمة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ذاتها ، وألزمت الحكومة المصاريفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاما .

رئيس المحكمة

أمين السر